اذا باعه الثمر وحده فان باعهما معا فلا وباع الثمر لمالك
الشجر فلا سقي وان لا يتعذر السقي والا كان عارية العين
او تشقيت فلا سقي ولا تكلف ما غيره او في احدهما الركة
يوتحت الغاية شئ فكان الا ولى ان يقول ولو في احدهما
الا اللبن الخ فيجوز بيع بعضه ببعض اذا كان غير معلل بالنار
وغير مخلوط بالماء والا فلا يجوز ولا فرق في اللبن بين الحليب
وغيره فيجوز حليب بحليب او رايب برايب او مخيض خالص من
الزبد بمثله او اقط بمثله خالص من الملح ويجوز بعض هذه
ببعض ما عدا المخيض فلا يجوز بيعه بغير المخيض ولا يجوز
بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا بالجبن ولا الجبن
بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الاقط بمثله اذا كان فيه ملح ولا
المصل بمثله ولا يجوز بيع ما فيه الربا لهذه كان المناسب
ذكرها في باب الربا عند قوله وكذا المطعوم اذ الحلانه اشارة الى
شرط في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بمثله فكانه قال
ويعتبر في المماثلة ان تكون حال الجفاف الا ما استثناه للتفاوت
الا ما فيهما الحنطة صورتان والا الا مقابل قوله واتحد
وتحته صورة فلا يشترط فيهما التماثل ان كانا من جنس
تحته صورتان فان كانا من جنسين تحته صورة واحدة
وهما جنسان وتحته صورتان وترك مفهوم قوله
وهما جنسان وتحته صورتان فتمت العشرة والمماثلة بين
الرمن تمام العلة لان الجزء الاول منها يوجد في حل الرطب بالتمر
مع انه لا يجوز وكذا العرايا اى يستثنى الخ بخرصها
اى مع خرصها او خرص بمعنى المخروص وهو على تقدير مضاف
اى بقدر مخروصها فيما دون خمسة اوسق متعلق
بمخروف اى ومحل الجواز فيما دون الخ فيما دون خمسة اوسق
بدل

بدل من قوله في بيع العرايا الخ ولا يجوز مثل العرايا في باقي
الثمار كالخوخ واللوز اى بان يباع خوخ على الشجر بخوخ
ناشف على الارض ولوز على الشجر بلوز يابس على الارض هذا
هو المراد اما بيع الخوخ مثلا بالثمر فصحيح بشرط الحلول والتقابض
فقط اذا كان ما مع الشجر ظاهرا غير مستور باوراق
فصل في السلم لما فرغ من الكلام على بيوع الاعيان شرع
يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم وهو نوع من البيوع الاانه بلفظ
خاص وانما افرده بفصل لان له شروطا زايدة وتفاصيل
زايدة على انواع البيوع وكلا من السلم والسلف اسم مصدر
لاسلم واسلف والمصدر الاسلام والتسليف ولفظ السلم
خاص بما في البابة بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم
والقرض بدين الخ البا زايدة اى تحملتم دينا وهو المسلم فيه
وتقدم تعريفه اى شرعا واما لغة فلم يذكر الشيخ ولا
غيره معناه لغة وانما ذكره ملا مسكين من الحنفية ان
معناه لغة الاستحقاق وكان وجهه ان الشرع لما اوجب تسليم
راس المال في المجلس فكانه استحقه حالا وموجلا اى بالنسبة
للمسلم فيه فيكون حالا وموجلا حالا ان من السلم بمعنى العقد
على سبيل الاسناد المجازي من اسناد الشئ لغير من هو له كبنى
الامير المدينة بان يصرح بهما اى ويطلق وينعقد حالا
حالا اى خلافا للائمة الثلاثة فان قيل هذا وارد
على قوله اما الحال الخ وهو من طرق المخالفين ويشترط
تسليم الموهذا ياتي في المتن في قوله وان يتقابضا قبل التفرق
فيكون مكررا معه قلوا طلق اى راس المال اى لم يعين
وان كان مقيدا بكونه في الذمة وكذا يشترط حلوله فلو
شرط اجلا ولو قصيرا ضر ولو تقابضا قبل التفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)